**باسم الشعب**

 **مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 27 / 4 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / أحمد مسعد محمد السيد قطب نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد ممدوح عبد العزيز بدران نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 61 لسنة 55 ق.

**المقام من:**

علاء الدين سعد متولي سعد.

**ضــــــــــــــد:**

رئيس جامعة بنها (بصفته)

**الوقائع**

 أقام الطاعن طعنه الماثل بإيداع صحيفته المعلنة قانونا قلم كتاب المحكمة التأديبية بالقليوبية بتاريخ 24/8/2020، حيث قيد بجدولها العام تحت رقم 181 لسنة 7 ق، وطلب في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلا، وأولا: إلغاء القرار رقم 1487 لسنة 2020 الصادر من أ. د/ رئيس جامعة بنها بتاريخ 11/8/2020 بوقف الطاعن عن العمل مدة 3 شهور لصدوره مخالفا للقانون طبقا للأسباب سالفة الإشارة إليها، مع ما يترتب على ذلك من أثار. ثانيا: صرف ربع الأجر السابق وقفه وتمكين المدعي بمباشرة عمله على النحو الذي حدده القانون. ثالثا: تعويض الطاعن عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به من جراء هذا الوقف وفقا لما تقدره عدالة المحكمة، مع ما يترتب على ذلك من أثار.

وذكر الطاعن شرحا لطعنه، أنه يشغل وظيفة أستاذ دكتور بكلية التربية جامعة بنها، وأنه بتاريخ 11/8/2020 فوجئ بصدور القرار رقم 1487 لسنة 2020 بوقفه عن العمل لمدة ثلاثة أشهر مع وقف صرف ربع الأجر اعتبارا من تاريخ الوقف وذلك لإحالته للتحقيق، وقد نعى الطاعن على القرار المطعون فيه مخالفته للواقع والقانون، وأضاف أنه قد تظلم من القرار المطعون فيه دون جدوى، الأمر الذي حدا به إلى إقامة الطعن الماثل مختتما صحيفته بالطلبات آنفة البيان.

 وقد تدوول نظر الدعوى بجلسات المحكمة على النحو المبين بمحاضرها، وبجلسة 18/10/2020 قضت المحكمة بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الطعن، وأمرت بإحالته بحالته إلى المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا بالقاهرة للاختصاص.

ونفاذا لذلك فقد ورد الطعن الماثل إلى هذه المحكمة وقيد بجدولها بتاريخ 13/2/2021 بالرقم المبين بصدر هذا الحكم، وتحددت لنظر الطعن أمام المحكمة جلسة 7/4/2021، وتدوول نظر الطعن أمام المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة 23/6/2021 قررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة 4/8/2021 ليقدم الطاعن بيان دقيق بعناصر الضرر التي أصابته جراء القرار المطعون فيه، وقد تأجل نظر الدعوى على مدار العديد من الجلسات للسبب ذاته دون أن يبادر الطاعن إلى تنفيذ ما كلفته به المحكمة، وبجلسة 27/10/2021 قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة 24/11/2021، وبهذه الجلسة أصدرت المحكمة قضاءها بوقف الدعوى جزائيا لمدة شهر لعدم تنفيذ الطاعن لما أمرت به المحكمة. وإذ لم يقم الطاعن بتعجيل نظر الطعن من الوقف خلال المدة المقرر قانونياً؛ فقد تحدد لنظره أمام المحكمة جلسة 23/3/2022 وبها قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة عَلَى أسبابه ومنطوقه عند النطق به.

**المحكمة**

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

ومِن حيث إن الطاعن يطلب الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع أولا: إلغاء القرار رقم 1487 لسنة 2020 الصادر من أ. د/رئيس جامعة بنها بتاريخ 11/8/2020 بوقف الطاعن عن العمل مدة ثلاثة شهور، مع ما يترتب على ذلك من أثار. ثانيا: صرف ربع الأجر السابق وقفه وتمكين المدعي بمباشرة عمله على النحو الذي حدده القانون. ثالثا: تعويض الطاعن عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به من جراء هذا الوقف، مع ما يترتب على ذلك من آثار، مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

ومن حيث إن المادة الثالثة من مواد إصدار الفانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة تنص على أن :- "تطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ، وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص، وذلك إلى أن يصدر قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائي "

ومن حيث إن المادة (99) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 13 لسنة 1968 معدلة بالقوانين أرقام 23 لسنة 1992 , 18 لسنة 1999 , 76 لسنة 2007 تنص على أن " تحكم المحكمة على من يتخلف من العاملين بها أو من الخصوم عن إيداع المستندات أو عن القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد الذي حددته له المحكمة بغرامة لا تقل عن .... ، ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على المدعى بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز شهرا بعد سماع أقوال المدعى عليه ، وإذا مضت مدة الوقف ولم يطلب المدعى السير في دعواه خلال الخمسة عشر يوما التالية لانتهائها أو لم ينفذ ما أمرت به المحكمة ، حكمت المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن "

ومن حيث إن مفاد النص المتقدم أن المشرع أجاز للمحكمة – بعد سماع أقوال المدعى عليه– أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز شهراً بدلاً من الحكم بالغرامة على المدعي، وذلك إذا تخلف الأخير عن إيداع المستندات أو عن القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد أو تنفيذ ما كلفته به المحكمة – فإذا مضت مدة الوقف ولم يطلب المدعى السير في استئناف دعواه خلال الخمسة عشر يوماً التالية لانتهائها ولم ينفذ ما أمرت به المحكمة ، حكمت المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن . { في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 200 لسنة 43 ق . جلسة 1/3/2003 }.

ومن حيث إنه بتطبيق ما تقدم على واقعات الطعن الماثل فإن الثابت من الأوراق أنه قد سبق للمحكمة أن قضت بجلسة 24/11/2021 بوقف الطعن جزائيا لمدة شهر لعدم تقديم الطاعن بيان دقيق بعناصر الضرر التي أصابته جراء القرار المطعون فيه وفقا لما أمرت به المحكمة ، وإذ لم يقم الطاعن بطلب السير في إجراءات الطعن خلال الخمسة عشر يوماً التالية لانتهاء مدة الوقف ولم ينفذ ما أمرت به المحكمة، ومن ثم فإنه لا مناص والحال كذلك من القضاء باعتبار الطعن كأن لم يكن.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة : باعتبار الطعن كأن لم يكن .

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف